

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجه أو ثقبه تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لاحف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بغم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاط ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا حس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة ومد وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوفا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمّعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساثر وإن لحائض فصل في موجبات الغسل وواجباته الغسل وسننه ومندوباته في موجبات الغسل يجب غسل ظاهر الجسد بمنى وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل إلا بلا